مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2024 المجلد: 07 العدد: 01 ص- ص: 491-518

الأمن القانوني وحقوق الانسان: تحليل على مستوى المفهوم، البنية والدور

Legal security and human rights: analysis at the level of concept, structure and role

سامية بن حجاز*، جامعة باتنة–1–، الجزائر، samia.benhedjaz@univ batna.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024/01/10 تاريخ قبول المقال: 2024/04/18

الملخص:

تنامى الاهتمام بمسألة الأمن القانوني بشكل تصاعدي في الآونة الاخيرة، وأصبحت حاضرة في الخطاب العام، ومع ذلك، فقد تبين على مستوى معظم الخطابات المتعلقة بالأمن القانوني وجود ارتباك مفاهيمي بشأن التحديد الواضح لمصطلح "الأمن القانوني"، إذ في الغالب ما يتركز الفهم للمصطلح بديهيًا أو جزئيًا. ليأتي هذا المقال كمحاولة لتقديم شرح شامل لمفهوم وتطور الأمن القانوني، ولتوضيح مضمونه والفصل بينه وبين الجوانب المختلفة لمعناه. قد يكون الفهم المقترح للأمن القانوني في هذا السياق مفيدا في توضيح العديد من المسائل المتصلة بحماية وضمان حقوق الانسان.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني، اليقين القانوني، حقوق الإنسان، فلسفة القانون.

Abstract:

Interest in the issue of legal security has grown exponentially in recent times and has become present in public discourse, however, at the level of most discourses related to legal security, there has been a conceptual confusion about the clear definition of the term 'legal security', as the understanding of the term is often concentrated intuitively or partially. This article comes as an attempt to provide a comprehensive explanation of the concept and development of legal security, and to clarify its content and separate it from the various aspects of its meaning. The proposed understanding of legal security in this context may be useful in clarifying many issues related to the protection and guarantee of human rights.

Key words: Legal Security, Legal Certainty, Human Rights, Philosophy of Law.

*[1] سامية بن حجاز

المقدمة:

لقد اكتسب مفهوم الأمن القانوني أهمية في الخطاب القانوني مع ظهور الترجمات الأولى لأعمال **غوستاف رادبروخ Gustav Radbruch**، من قبل **تشيسلاف زناميروفسكي**، حيث صاغ المؤلف الألماني **رادبروش** المعنى المعاصر لمفهوم الأمن الاجتماعي، ليصبح الأمن الاجتماعي أمنا قانونيا، فالأمن القانوني هو مفهوم فلسفي للفكر الحديث، تم تصميمه استنادا لنظرية القانون الطبيعي والوضعية القانونية والإنسانية القانونية، وتتمثل الأطروحة الأساسية في أن الأمن القانوني هو مبدأ يولد التنظيم والاستقرار في النظام القانوني ويضمن حقوق الإنسان.

في الوقت الحاضر، تمتد فكرة الأمن القانوني لتصبح مبدأ يلهم النظام القانوني بأكمله، ذلك أن المشرع المعاصر أصبح يوازن بين الواجبات والحريات مع مراعاة مبدأ الأمن القانوني، من خلال الاستعانة بالحكمة التشريعية كمعرفة عقلانية بالقانون، وبنظرية حقوق الإنسان في مناقشة البيان القائل بأن الأمن يلعب دورا مهما (من حيث المبدأ) في صنع القوانين، ويتضمن مفهوم الأمن القانوني في سياق حقوق الإنسان والأمن الإنساني (الأمن الشخصي) والأمن الاجتماعي وأمن النظام القانوني كمبدأ أساسي، يتمتع الأمن القانوني بوظيفة معيارية محددة – وهي تبرير وتطوير التشريعات الفعالة.

وباعتبار أن الأمن القانوني هو قيمة قانونية وفلسفية بالغة الأهمية. فإن إشكالية المقال تبحث في **كيف يمكن تفسير تغير مركز ثقل مفهوم الأمن من فكرة الأمن القائم على الأحادية الأيديولوجية، والجمود الاجتماعي إلى فكرة أحادية قانون الدولة، كحالة يتم فيها ضمان حقوق وحريات الأفراد؟**

ولأجل مناقشة فلسفة الأمن القانوني في تقاطعاتها مع مبادئ حقوق الانسان، سيتم توجيه التركيز على فهم مسار التوجه نحو الأمن القانوني تاريخيا، ثم ابراز أهم مظاهره وذلك بعد ضبطه مفاهيميا، وتحليل تداخلاته مع مبادئ العدالة واليقين القانوني، وبحث أهميته في تجسيد مبادئ حقوق الانسان، وذلك وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول: تغير مركز ثقل الأمن: الأمن في بعده القانوني

المبحث الثاني: بنية الأمن القانوني ضمن منظومة حقوق الانسان

المبحث الأول: تغير مركز ثقل الأمن: الأمن في بعده القانوني

يعد الأمن القانوني **The legal Security** من العناصر المكونة للأمن ككل، فهو من ملامح دولة القانون، وعلى الرغم من ذلك، لم يتم النص عليه صراحة في الدستور، أو النصوص التشريعية إلا في بعض الدول، مما يطرح صعوبة في صياغة تعريف مثالي للأمن القانوني، اذ في الغالب ما يتركز الفهم للمصطلح بديهيًا أو جزئيًا. ولذلك، وجب تقديم تعريف للأمن القانوني، وللمفهوم المعد فائدته العملية وقد يكون مفيدا في تفسير العديد من المشاكل المتصلة بسير عمل المبادئ والظواهر القانونية الهامة، خاصة وأن الأمن القانوني كمصطلح يستخدم في اللغة القانونية كان موجودًا لفترة طويلة في الثقافة القانونية البولندية، وتتناول هذه الفكرة العامة للأمن المحدد في بُعده القانوني عدة جوانب ليست جديدة على تطور السلطة السياسية وقانونها، بحيث أن الدور الرئيسي الذي ستؤديه الفلسفة القانونية، هو محاولة الحد من معاني المصطلح الأمن، بالإشارة إلى الاختلافات بين تعريفيه الواسع والضيق، وتقديم توضيح ينبغي أن يكون مفيدا للعالم القانوني ولكل فاعل قانوني بوجه عام، إنه يتغلب على الصياغات المعارضة لفكرة العدالة، ليصبح في النهاية جزءًا من تلك الفكرة، وهو أمر بالغ الأهمية للفهم الكامل للقانون. إن التطور التاريخي الذي يهيئ المشهد لهذه العملية والجوانب الرئيسية التي تحددها هي المحتوى الرئيسي لهذا المقال، والتي تأخذ من وجهة نظر فلسفة القانون.

المطلب الأول: الارتباك المفاهيمي للأمن القانوني

حظي النقاش حول مسألة الأمن القانوني باهتمام واسع في الخطاب العام وكذا القانوني، ومع ذلك، لايزال هذا مصطلح الأمن القانوني يواجه ارتباكا مفاهيميا، إذ غالبا ما يتم فهمه بالتداخل مع مفاهيم أخرى ذات صلة. ولذلك، وجب الاحاطة بجميع جوانب الأمن القانوني بشكل تجميعي.

تعود بدايات استخدام الأمن القانوني كمصطلح الى فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى، في الثقافة القانونية البولندية من خلال ترجمات لأعمال **غوستاف رادبروش** التي كتبها عن **تشيسلاف زناميروفسكي**، والذي طبق فيها هذا المصطلح على أنه معادل للصيغة الألمانية **Rechtsstaat**، وهو المصطلح الذي يمكن ترجمته الى دولة القانون، ومع ذلك، فإن هذا المصطلح الألماني ليس له نظير دقيق في اللغة البولندية لأنه يدل على جانب **الأمن securitas** و**الثقة certitudo** في القانون. ربما ساهم تأثير الأدبيات القانونية الألمانية في إمكانية تبادل مصطلحات اللغة القانونية البولندية: الأمن القانوني–اليقين القانوني. وعلى وجه الخصوص، قد نلاحظ في المحكمة الدستورية البولندية عدم الاتساق في استخدام هذه المصطلحات.

وقد اكتسبت المفاهيم المتعلقة بالأمن القانوني أهمية خاصة بعد إدخال مبدأ دولة القانون الديمقراطية في النظام القانوني البولندي، حيث تستمد المحكمة الدستورية البولندية من مبدأ دولة القانون الديمقراطية العديد من المبادئ، بما في ذلك، مبدأ الأمن القانوني الذي ترتبط به قواعد أخرى بدرجات متفاوتة، مبادئ مثل مبدأ اليقين القانوني، ومبدأ حماية ثقة المواطنين في الدولة وقوانينها، ومبدأ الحقوق المكتسبة، ومبدأ حماية المصالح الجارية...، أو بشكل أعم – مبدأ التشريع الصحيح، تتداخل النطاقات الدلالية لهذه المبادئ وتتقاطع جزئيًا، ولا يتم تحديد العلاقة المتبادلة بينهما بوضوح، وحتى لو كانت المراجعة السريعة للمشكلة تشير إلى مستوى عالٍ من التعقيد، فإن مفتاح ترتيبها هو الإجابة على السؤال: **ما هو الأمن القانوني؟**، كانت الإجابة على هذا السؤال هي الهدف الرئيسي لعمل **جادويكا بوتجوش Jadwiga Potrzeszcz** بعنوان **"الأمن القانوني من وجهة نظر فلسفة القانون"**. [1] **Bezpiecze' stwo prawne z perspektywy filozofii prawa**

إن وضع تعريف للأمن القانوني هو مهمة صعبة، وبالتالي من الضروري تلخيص بعض المفاهيم الرئيسية فيما يتعلق بوضع الاستنتاجات على أساس نظري وموضوعي، سيما و أن الأمن القانوني هو مفهوم فلسفي للتفكير الحديث. وقد حاولت نظرية القانون الطبيعي والوضعية والإنسانية القانونية تصميم مفهوم الأمن في القانون، ومثل كل موضوع قانوني آخر ، هناك نهُج مختلفة ذات صلة ، ولكن من وجهة النظر النظرية يبرز جانبان رئيسيان :

1- الأمن القانوني كحق طبيعي
2- الأمن القانوني كعنصر من عناصر النظام القانوني.

وفي كلتا الحالتين، تلعب فكرة الأمن دورا هاما (من حيث المبدأ) في سن القوانين. وتعتبر نظرية القانون الطبيعي الأمن القانوني حقا طبيعيا للأمن وتقيم صلة بين حقوق الإنسان وفكرة العدالة المادي، حيث يقدم في هذا السياق **توماس هوبز** فهمه للأمن على أنه " **السلام الذي ينشأ من العقد الاجتماعي ويسلم المواطنون أمنه إلى السلطة**" .[2] فالأمن القانوني هو ضمان لحقوق الإنسان في السياق العالمي، وهو جوهر ما يعرف بالأمن الإنساني والاجتماعي.

[1] Jadwiga Potrzeszcz, The concept and meaning of legal security in criminal law, Teka Kom. Praw. – OL Pan, t. XI, 2018, nr 1, p.302.
[2] Cherneva Boyka Ivaylova, Legal security as a principle in lawmaking, Globalization, the State and the Individual, No 2(14)/2017, p.25.

وفي محاولتنا لزيادة توضيح فهم الأمن القانوني كحالة يحققها القانون الوضعي، يمكن التمييز بين جانبين من هذا المفهوم، وهما[1]:

1- **الأمن القانوني بالمعنى الموضوعي،** ويتعلق بفكرة الأمن القانوني الناجم عن القانون الطبيعي (قانون العقل)، أو-بعبارة أخرى- الأمن القانوني كمطالبة قانونية وطبيعية، أي الحالة التي يضمن فيها القانون الوضعي فعليا حياة الفرد، ومصالحه مضمونة بتدابير قانونية، وقد يحدث الأمن القانوني بالمعنى الموضوعي بمعزل عن وعي الأفراد الذين يحميهم القانون.

2- **الأمن القانوني بالمعنى الشخصي أو الذاتي،** والذي يمكن تحديده بإحساس الإنسان بالأمن القانوني؛ ولبناء هذا الشعور وتعزيزه، مما لا شك فيه أن دورا هاما يؤديه الوعي بالفرد الذي يشعر بالأمان في ظل سيادة القانون، وبالتالي فإن تحقيق هذه الفكرة أو هذه المطالبة القانونية والطبيعية بتدابير قانونية، يتركز حول العنصر المتكامل ممثلا في الوعي بموضوع معين، وبعبارة أخرى، فإن الأمن القانوني وفقا لذلك هو شعور بالأمن القانوني. بالطبع، لن يكون هذا الإدراك مثاليًا أبدًا، لأن طبيعة النتائج المثالية ليست سوى فرصة للسعي من أجلها.[2]

ينبغي لدولة القانون الديمقراطية، التي تحمي ثقة مواطنيها، أن تضمن لهم أعلى مستوى من الأمن القانوني، سواء بالمعنى الذاتي أو بالمعنى الموضوعي. حينها فقط يمكننا أن نتحدث عن احترام حرية الإنسان وكرامته. في الحقيقة، حتى في ظروف دولة القانون الديمقراطية، فإن درجة تنفيذ فكرة الأمن القانوني في بعض الحالات تترك الكثير مما هو مرغوب فيه.

ويمكن تباين أسباب هذا المعنى بالأمن القانوني. وبالتحديد، قد يكون للشعور بالأمن القانوني:

أ- أسباب معقولة تنبع من معرفة موثوقة بمضمون القانون وطرق تفسيره وتطبيقه، وبالتالي يمكن لمتلقي القانون أن يكون لديه شعور بالأمان القانوني في الحالة التي وصفتها المحكمة الدستورية بأنها "معرفة كاملة بشروط عمل الدولة والعواقب القانونية التي قد يترتب على الإجراء، وهذه المعرفة الكاملة بالقانون (وهو افتراض مثالي) تتيح للمتلقي اتخاذ القرارات الواعية والمسؤولة والتخطيط للإجراءات المقبلة.

ب- ومع ذلك، فإن الشعور بالأمن القانوني يمكن ألا يكون له مثل هذا الأساس الرشيد، ولكن يمكن أن تكون مشروطة بموقف فردي لمتلقي معين للقانون تجاه أنشطة السلطة التشريعية، وبعبارة أخرى،

[1] Jadwiga Potrzeszcz, Legal security – synthetic presentation, Teka Kom. Praw. – OL Pan, 2016, p.144.
[2] Jadwiga Potrzeszcz, The concept and meaning of legal security in criminal law, Op.Cit, p. 103.

يمكن أن تكون مشروطة بدرجة فردية من الثقة في الدولة وقوانينها. لا يمكن أن تتم الثقة، وفقًا لآراء **بيوتر سستومبكا**، إلا في غياب اليقين، هذا لأنه يسمح بتقليل عدم اليقين، من خلال تغذية الأمل في أن تسير الأمور على ما يرام. وبالتالي، فإن المتلقي للقانون، دون أن يكون لديه معرفة كافية بمضمون القانون وتفسيره وتطبيقه (وهو في الواقع أكثر الحالات شيوعا)، يمكنه –خاصة إذا كان بطبيعته يميل إلى الثقة، وليس المتشكك والمريب – أن يمنح الفضل في الثقة للسلطات، وأن يكون لديه شعور بالأمان القانوني، و في ظل سيادة القانون، يجب حماية هذه الثقة (ضمن حدود معينة).

غير أن الشعور بالأمن القانوني قد ينجم أحيانا عن المخاطر اللاواعية التي قد تولدها تشريعات معينة، على وجه الخصوص، إذا كانت القوانين غامضة للغاية، مما يسمح لك بإخفاء أي شروط معاكسة (على سبيل المثال في العقود). وقد يكون سبب المخاطر اللاواعية الناجمة عن القانون الوضعي هو عدم وجود فهم صحيح للقانون، (مثل شروط العقد) نتيجة لجهل اللغة القانونية المتخصصة، كما يمكن أن يكون أيضًا، على سبيل المثال، سلوكًا خاليًا من الشكوك (والذي يحدث غالبًا) للمتعاقد المنضم إلى الاتفاقية، والذي وقع عليه بثقة لا تحتوي على أي شروط غير مواتية دون قراءة الاتفاقية بعناية، وإلى أن يتم الكشف عن «الحقيقة الكاملة» المتعلقة بشروط العقد، قد يكون لدى المتعاقد (المتعاقدين) إحساس ذاتي بالأمن القانوني، يستند فقط إلى الثقة في القانون، ولكن على أساس غير عقلاني.

يجب التأكيد على أن الأمن القانوني لا يتم ضمانه فقط من خلال الصياغة المكتوب للقانون. بل لكي تخدمه جميع التدابير الأخرى، شريطة أن تعزز هذه التدابير إقناع الناس بأن حقوقهم ستتم حمايتها وتصويرها على أنها مستحقة.

بالإضافة الى ذلك، يبدو أيضا أن طلب حماية مصالح الأفراد الذين ليس لديهم معرفة كافية بالقانون الحالي وغير مدركين لمخاطر إجراءاتهم القانونية، أمر معقول، أولا وقبل كل شيء ينبغي للقانون العام القائم، مع احترام مبدأ حرية التعاقد، أن يحد من إمكانيات إخفاء أي قرارات سلبية في نصوص الاتفاقات أو العقود، وهنا تجادل **Jadwiga Potrzeszcz** بأن الأمن القانوني واليقين القانوني في علاقة متبادلة للغرض والوسائل، والأمن القانوني هو الهدف الذي يمكن تحقيقه أساسا من خلال القانون الوضعي، الذي يتسم بالسمات المشار إليها باليقين القانوني، وأن القانون الوضعي هو الوسيلة التي يمكنك من خلالها إدراك فكرة الأمن القانوني، والحصول على حالة يشعر فيها الناس بالأمان في ظل سيادة القانون، فمن ناحية، يعد القانون الوضعي الجيد معلما بارزا، من خلال

توحيد مختلف مجالات الحياة البشرية، وبهذه الطريقة يشكل نوعا من التعويض عن أوجه القصور في السلوك الغريزي في الحياة الاجتماعية للإنسان، ومن ناحية أخرى، يحمي القانون الوضعي خيرات الحياة البشرية **The goods of human life** ومصالحه، مما يسمح له بالبقاء والازدهار في المجتمع. هذان الجانبان مجتمعين – وهما:

1) لتوفير المعرفة بكيفية التصرف والسلوك الذي يمكن توقعه من الشركاء في التفاعلات الاجتماعية،

2) حماية حياة الإنسان ومصالحه، بجعل القانون الوضعي هو التدبير الصحيح لتحقيق فكرة الأمن القانوني.[1]

المطلب الثاني: التطور التاريخي للأمن القانوني

يعد مفهوم الأمن القانوني، مفهوما تاريخيا، فإذا كان الأمن، بمعنى أكثر عمومية مرتبطًا بعوامل أخرى غير القانون، موجودًا بالفعل في العصور الوسطى، على الرغم من أن جذوره كانت ذات طبيعة اجتماعية ودينية أكثر، ينشأ غياب الخوف والشك في انسان العصور الوسطى من انتمائه إلى مجتمع، إلى نقابة، إلى علاقة عبودية، إلى شركة، حيث يتم تشكيله وتوجيهه وحمايته منذ ولادته.[2] من ناحية، فإن التفسير الموحد للعالم والحياة، الذي ينشأ عن احتكار الكنيسة الكاثوليكية في عالم الإيمان والمعتقدات، ومن إمبريالية اللاهوت فيما يتعلق بأشكال المعرفة الإنسانية يجعل من الممكن للجميع معرفة ما يمكن توقعه فيما يتعلق بالمصير النهائي للإنسان، وحول طريقة الوصول إلى هناك، وتفادي عدم اليقين والخوف والشك، ومن ناحية أخرى، عندما يُنظر إليه من وجهة نظر حديثة، فإن القانون في تلك الفترة لم يسفر عن أمن.

إن تعدد مصادرها، وتقاطع الولايات القضائية، والإبداع القضائي دون الرجوع إلى المعايير الموجودة مسبقًا، والبحث عما يمكن فعله في كل حالة، وخاصة، عدم وجود سلطة مشكلة قادرة على إنفاذ قواعدها القانونية يمنعنا من الحديث عن اليقين أو عن غياب الخوف. الحقيقة هي أن الأمن تولد عن طريق الأحادية الأيديولوجية والجمود الاجتماعي والمجتمعي، مما قلل من أهمية التعددية القانونية في العصور الوسطى، وعندما تنفصل هذه الأحادية الأيديولوجية منذ بداية الانتقال إلى الحداثة، وتفقد اللاهوت الكاثوليكي سيطرتها نتيجة للتعددية الدينية التي أوجدتها الحركة البروتستانتية وانتشار الكنائس والمذاهب، وعندما تفكك فردية الطبقة الوسطى الناشئة المجتمع الغريمي، يغير الأمن جانبه، ويبدأ في أن يصبح **أمنا قانونيا**، مع ظهور

[1] Jadwiga Potrzeszcz, Legal security – synthetic presentation, Op.Cit, p. 145.

[2] Gregorio peces-barba martfnez, Legal View Security from the Point of of the Philosophy of Law, Ratio Juris, Vol. 8 No. **2** July 1995, P.128.

الدولة الحديثة . هناك بالطبع بعض السوابق لهذه الفكرة في بعض الامتيازات الإقطاعية، مثل **ماغنا كارتا Magna Carta**. لكن كما نرى، على الرغم من جهود **كارلايل**، فإن هذه السوابق نادرة وتتخذ معاني مختلفة.

إن احتكار الاستخدام القانوني للسلطة الذي تحققه الدولة باعتباره الشكل السياسي الذي يميز العالم الحديث، على حد تعبير **ماكس ويبر**، والتحفظ على الدولة السيادية على إنتاج القانون، وفقًا لـ **بودين** (من يرسم صورة صادقة لواقع عصره وتطوره اللاحق)، قد عمل على تغيير مركز ثقل مفهوم الأمن حيث بدأت الأحادية القانونية الحديثة في التعايش مع التعددية الأيديولوجية وبفردية متزايدة، ويمكن للمرء أن يتحدث بكل ملاءمة، منذ تلك الفترة فصاعدًا عن الأمن القانوني، دون التقليل بأي شكل من الأشكال من السوابق القديمة التي نجدها في القانون الروماني. إن قبول القانون الروماني في طريقه إلى الحداثة باعتباره «نسبة سكريبتا» "**ratio scripta**" لتحل محل التعددية القانونية في العصور الوسطى وتعزيز توحيد الممالك المختلفة يفسر أيضًا تحديد الأمن والقانون. فالعلاقة الجدلية القائمة بين التعددية القانونية والأحادية الأيديولوجية والدينية أولاً، وبين الأحادية القانونية والتعددية الأيديولوجية والدينية لاحقًا، هي أصل هذا التغيير في معنى الأمن.

كما أن تطور فكرة الأمن القانوني حتى يومنا هذا مشروطًا بالإنسانية القانونية ونظرية القانون الطبيعي العقلاني والوضعية الطبيعية، وتسود هذه الحركات في المنظور التعددي مع الاحتفاظ بالطابع الرئيسي للقانون باعتباره أمرا قانونيا من وجهة نظر داخلية، ومن ناحية أخرى، إسهامات النهضة، التي يتضح من الفكر السياسي الليبرالي والديمقراطي والاشتراكي، من وجهة نظر خارجية، إلى جانب التغيير الذي ذكرناه بالفعل من فكرة الأمن القائمة على الأحادية الأيديولوجية والجمود الاجتماعي إلى فكرة مختلفة تحميها أحادية قانون الدولة في العالم الحديث، تلعب ظاهرة ثقافية أخرى دورًا مهمًا في تطور فكرة الأمن القانوني.

هذا التوصيف للأمن هو نهج أول مفيد يذكرنا بنص آخر لروسو، بمغزى أكثر تشاؤما، يكتب عن الأمن باعتباره الحماية التي تنتج عن النظام واليقين إذا نظرنا إليه من وجهة نظر موضوعية، وغياب الخوف وغياب الشك إذا نظرنا إليه من وجهة نظر ذاتية. يصف **توكفيل Tocqueville** مفهوم الأمن، لكنه يؤكد أيضًا، مع بعض القلق، على إمكانية تهدئة الأمن سواء بالمبادرة أو الإبداع، مما يعزز العبودية الطوعية التي ناقشها إتيان **دي لا بويتي Etienne de la Boetie** بالفعل في القرن السادس عشر.

وفي ظل أزمة نظرية القانون الطبيعي، وفكرتها عن العدالة المادية التي نشأت قرب نهاية القرن الثامن عشر بعد انتصار الثورات الليبرالية في فرنسا وفي المستعمرات الأمريكية، على الرغم من نظرية القانون الطبيعي الحديثة، العقلانية والبروتستانتية في الأساس، تضمنت بالفعل تناقضات خطيرة مهدت

الطريق لتدميرها. والواقع أن فكرة العقد الاجتماعي كأصل للسلطة المشروعة للقانون باعتبارها الوظيفة الأولى للسلطة السيادية الناشئة عن العقد، والانتقال من الحريات الطبيعية إلى الحريات المدنية من أجل الفعالية الاجتماعية للحقوق، التي هي الفكرة الرئيسية لهذا المبدأ قد تنبأ بالفعل بالوضعية. وبهذا المعنى، فإن أكثر المفكرين في ذلك الوقت تماسكًا ممثلا في **توماس هوبز**، الذي تتمثل وظيفته الوحيدة في القانون الطبيعي في الطاعة المشروعة للقانون الوضعي. وستكون النتائج المترتبة على هذه العملية بالنسبة لفكرة الضمان القانوني هي تغييرها من نتيجة غير مضمونة ناشئة عن وجود القانون ذاته، إلى الهدف الرئيسي للقانون، لأنه يبدو من المستحيل السعي إلى تحقيق هدف العدالة المادية، وهو سبب وجود القانون الطبيعي. إذا لم تكن هناك حقائق موضوعية تشكل محتويات القانون العادل، فلنبحث عن الآليات والإجراءات الرسمية التي تضمن إمكانية الاستقلال الذاتي للفرد.

تبعا لذلك، يفهم **هوبز** الأمن على أنه السلام الذي ينشأ من العقد الاجتماعي الذي يخرج الإنسان من دولة الطبيعة ويحوله إلى مواطن يسلم أمنه إلى السلطة، إلى اللاويين، على حساب حريته الطبيعية، مما أدى إلى حرب الجميع ضد الجميع. إننا نواجه مفهوما معقدا يستدعى غياب الخوف والعنف، ولكن ذلك يرتبط أيضا بالعبودية، عندما يفهم على أنه امتثال، وغياب للمبادرة وغياب للحرية. وعلى النقيض من ذلك، فإن مفهوم الأمن في العالم الحديث يزداد ارتباطا بالمؤسسات الديمقراطية.[1]

كما يصوغ **باسكال Pascal Boyer** في كتابه **The Pensées1963** هذه الفكرة، في قوله: « **إذا لم تكن العدالة قوية، فلنجعل القوة عادلة**». وهنا بالتحديد نجد أصول الفكرة الوضعية للأمن القانوني مرتبطة بالفكرة السياسية، الليبرالية، والديمقراطية التي تعزز وتدافع عن الإجراءات التي تنطوي على ضمانات للفرد والمواطن وللشخص العادي، وبالتالي، يُستعاض عن العدالة المادية بضمان قانوني يُفهم على أنه عدالة رسمية أو إجرائية.

في حدود ومن وجهة نظر الوضعية القانونية الدولية للقرن التاسع عشر، هذا الجهد، الذي سيناقش أدناه، والذي يمكننا تحديده مع سيادة القانون، يمكن تقييمها بشكل إيجابي مقابل تجاوزات ما يسميه **بوبيو Norberto Bobbio** النظرية الشكلية للعدالة، التي تبنتها الوضعية الأيديولوجية، والتي بموجبها القانون هو فقط القانون الذي له شكل قانوني. وهذا يعني اختزال العدالة إلى الشرعية (الصلاحية)، وهو أمر قابل للدحض مثل الفكرة المعاكسة، التي تؤكد صحة العدالة لأسباب غير طبيعية متطرفة. إن أولئك الذين

[1] Åke Frändberg, From Rechtsstaat to Universal Law-State,An Essay in Philosophical Jurisprudence , Law and Philosophy Library, Springer, Volume 109.

يدافعون عن إمكانية وجود قانون عادل ذي طبيعة مادية يعارضون هذه الفكرة الليبرالية والوضعية للأمن القانوني، ويصوغون هذه المعارضة على أنها عداء بين العدالة والأمن القانوني الذي يفسرونه على أنه متناقض.[1] العديد من رسائل المؤتمر الثالث للمعهد الدولي لفلسفة القانون وعلم الاجتماع القانوني **The International Institute of Philosophy of Law and of Legal Sociology** في عام **1938** في روما، على سبيل المثال، تأخذ بوجهة النظر هذه، إذ يمكن الاعتراف بأن الضمان القانوني المفهوم على أنه عدالة رسمية أو إجرائية، يتركز بين موقفين متطرفين في الثقافة القانونية الحديثة: وهو قانون يعتقد أن القانون بمجرد وجوده لا يخلق الأمن فحسب، بل ينشئ العدالة أيضا، وآخر يعارض الأمن لعدالة مادية يمكن تحديدها بسلطة كاتبها، الله، أو بعقلانية محتوياتها، القانون الطبيعي. تم استبدال هذا الوضع وتحاول الثقافة القانونية حاليا تجنب هذا التوتر الجدلي بين نظرية القانون الطبيعي والوضعية.

من جانب أخر تعد العقيدة القانونية الليبرالية للدولة البرلمانية والتمثيلية الجوهر المركزي لفكرة الأمن القانوني، لكن يمكننا بالفعل أن نجد أصولها في الدولة كدولة مطلقة وامتدادها إلى المستقبل في الدولة الاشتراكية، صعود الدولة كشكل سياسي لعالم الحديث من خلال اكتساب احتكار للسلطة وبقمع، أو على الأقل بالبدء في قمع تعدد مصادر القانون، وتحويله تدريجياً إلى قانون ولاية، وسيحبذ تحويل قانون الولاية إلى نظام قانوني، الذي هو الشرط الأول والضروري للأمن القانوني، والمفاهيم التقليدية للقانون كمشكلة، على عكس القانون باعتباره نظاما، لا تتفق مع فكرة الضمان القانوني. ولا يمكن الفصل بين النظام والأمن القانوني، إذ لا يوجد نظام لا يولد بمجرد وجوده درجة معينة من الضمان القانوني، ولا يوجد ضمان قانوني يمكن فهمه بدون نظام قانوني. وبهذا المعنى، وجب فهم انتقادات **جيرمي بنثام Jeremy Bentham** للقانون العام، في دفاعه عن التشريع، بالنظر إلى أن القانون العام لا يمكن أن يولد الأمن لأنه يتصرف بشكل قانوني بأثر رجعي. ومع ذلك، لا تعد هذه حجة معقولة لأن القانون العام هو أيضًا نظام له قواعده المتعلقة بالسوابق والقرار.

كما يتمثل الإسهام الكبير الثاني لتنظيم الأمن القانوني في الإلغاء التدريجي للامتيازات والقوانين الخاصة وتصور المخاطب العام بالتشريعات: الإنسان الحقوقي، المواطن المستقبلي كمتلقي للقانون في الدولة الليبرالية[2]، وهو ما يمكن أن نسميه المساواة على أنها تعميم، شرط لا غنى عنه للنظام الذي يؤثر على الموضوع السلبي والموضوع ومحتوى القانون، إلى جانب توحيد الموضوع السيادي النشط في إصدار القانون،

[1] Gregorio peces-barba martfnez, Legal View Security from the Point of of the Philosophy of Law, Op.Cit, p.130.

[2] Gregorio peces-barba martfnez, Legal View Security from the Point of of the Philosophy of Law, Op.Cit, p.131

فإن هذا النموذج الأول للدولة الحديثة يوفر الظروف اللازمة لظهور قانون الدولة، والذي يجب أن يكون منهجيًا والذي من شأنه أن يؤدي إلى أساس الأمن القانوني الذي ستعمقه الدولة الليبرالية وتكمله. إن مجرد وجود القانون في هذه المرحلة يولد الأمن لأنه يحل محل الوصاية، التي نصبت نفسها بنفسها لما يسمى بحالة الطبيعة والحالة الحقيقية للفوضى والحرب للجميع ضد كل ما نتج عن ذلك قرب نهاية العصور الوسطى. وهنا ربما يكون **هوبز** أفضل مترجم لهذه الفكرة قبل الليبرالية للأمن القانوني، ولا يمكن إنكار أنه في فكره يمكن للمرء أن يجد بالفعل الأسس العظيمة للثقافة القانونية الحديثة.

كما تعد الدولة الليبرالية تعبير خالص عن الأمن القانوني، ولا يُفهم على أنه حقيقة مكتملة، ولكن على أنه أيديولوجية. إن تأثير نظرية القانون الطبيعي العقلاني مع منهجيتها الصارمة للأصول الرياضية حاسم في تعزيز نموذج يتناوله القانون الوضعي بعد ذلك. كما أن **إعلان حقوق الانسان والمواطن لعام 1789 The declaration of rights of man and citizen 1789** بمفهومه للأمن القانوني كقانون طبيعي للإنسان هو أرفع نقطة في هذا التطور والذي نجده أيضًا في النموذج الأمريكي لفكرة تضيف عنصرًا ذاتيًا إلى الواقع حتى ذلك الحين موضوعيًا بشكل أساسي. وفي هذا المقام فإن الحديث عن الحق الطبيعي في الأمن القانوني هو تناقض، رمز للتناقض العام الذي ينشأ عند الحديث عن الحقوق الطبيعية أو الحقوق الأخلاقية.

بالإضافة الى ذلك لا يمكن فهم الأمن القانوني كحق طبيعي على أنه سابق للدولة لأنه حتى المتعاقدين في القانون الطبيعي يقرون بأن الدولة تبدو، من بين أمور أخرى، تجعل الأمن القانوني ممكنًا، وبالتالي فإن الأمن القانوني ليس سوى نتيجة لتعايش الدولة وقانونها، وبهذه الطريقة نفسها، فإن الصلة التي تقيمها المادة السادسة من الإعلان الفرنسي بين الحرية والقانون هي أصل دولة القانون والشرعية كضمان للأمن، أو بعبارة أخرى، كضمان قانوني يتحقق من خلال القانون، والانتقال من **حكومة الإنسان The government of men** إلى **حكومة القانون**[1] **The government of law**.

إن العلاقة بين فكرة النظام القانوني وفكرة الأمن القانوني تستلزم نقلها من المذهب القانوني إلى القانون الوضعي، في مجال القانون العام مع الدستورية وفي مجال القانون الخاص مع التدوين، وهي في نظم كليهما. الدستورية والتدوين أن الفكرة الليبرالية للأمن القانوني تزدهر، والتي تغذيها الجهود السابقة مثل جهود جون دومات **Jean Domat** في كتابيه، **Les loix Civiles dans leur ordre Naturel** و **Les loix politiques, suite des loix**

[1] William J. Gaynor , A Government of Laws, Not of Men , The North American Review , Feb., 1903, Vol. 176, No. 555 (Feb., 1903), p. 284.

تبعا لذلك، تولد الأمن القانوني تدريجيا في مجال القانون العام، كأمن للمواطنين ضد السلطة وقانونها، وفي مجال القانون الخاص، كأمن في العلاقات بين المواطنين العاديين، وفي ممارسة الاستقلال الذاتي للإرادة الحرة، أكثر من كونه حقا أساسيا، كمبدأ أو قيمة تلهم النظام القانوني بأكمله، وهذا يولد ذلك اليقين، وغياب الخوف، وراحة البال، هذا هو انعكاس تلك الحالة الموضوعية في الفرد، وعلى الرغم من أن الأمن القانوني، في بعض جوانبه، يظهر أيضا كحق من حقوق الإنسان.

وقد كان القانون حتى القرن الثامن عشر أساسًا قانونًا خاصًا (وظيفته الرئيسية هي ضمان الاستقلال الذاتي للفرد في إبرام العقود ووضع نفسه تحت الالتزام)، والقانون الجنائي (وظيفته الرئيسية هي قمع الانتهاكات في المجالات التي يكفلها القانون الخاص)، وبالتالي، يبدأ الأمن القانوني في اتخاذ شكله في هذا القطاع. ثم تم إنشاء مؤسسات القانون الخاص المتعلقة بالأمن القانوني في تلك المرحلة، وكان القانون العام، باعتباره تعبيرًا عن إرادة الدولة أقل استقرارًا وأقل تمثيلًا للواقع الطبيعي. ولهذا السبب، كثيرا ما كان القانون الخاص والقانون الطبيعي يحددان بعضهما بعضا، في حين أن القانون العام رُفض بوصفه عملا منطقيا ووُضع في مجال الإرادة السيادية التي اعتبرت دائما أكثر تعسفا وعرقلة. فلسفة حدود السلطة، التي تؤدي من خلال نظرية القانون الطبيعي إلى القانون الدستوري، هي القناة التي يصبح من خلالها الأمن القانوني مجسدًا في القانون العام. عندما تقوم مدرسة القانون العام الألماني، **جيلينك، جربر، لاباند**، وما إلى ذلك ببناء نظرية الدولة باعتبارها نظرية الدستور، فإن مؤسسات الأمن القانوني موجودة بقوة في هذا المجال.

في الوقت الحاضر، توسعت فكرة الأمن القانوني نتيجة لدستورية الدولة الاجتماعية من خلال تأثير الفكر الديمقراطي والاشتراكي، إلى جانب توفير الأمن للمواطنين ضد الدولة والفرد في علاقاته الخاصة، ذلك أن الأمن القانوني أصبح مفروضا داخل المجتمع، باعتباره تعبيرا عن العلاقة بين الإنسان واحتياجاته الاجتماعية وإشباعها، ويمكننا البدء في النظر للأمن الاجتماعي، بمعنى واسع، بوصفه الوظيفة الترويجية أو الدور الذي يؤديه القانون الاجتماعي الجديد، وكذلك أدوار القانون الخاص الأمني والقمع – القانون الإجرامي الذي لعبه القانون الليبرالي القديم. وبذلك يصبح الأمن الاجتماعي ضمانا قانونيا، حيث أنه ينص عليه القانون في العلاقة الجديدة بين القانون والحرية في الدولة الاجتماعية، لكنه لا يزال مرتبطًا بأبعاد أخرى للعدالة المادية والحرية والمساواة المادية، ويساهم في تهيئة الظروف الاجتماعية التي تمكن الإنسان من تلبية حاجياته.

كما أسس **غوستاف رادبروش Gustav Radbruch** في عمله " **El Fin del Derecho 1967** " علاقة بين نظرية القانون الطبيعي وفكرة العدالة، ووضعها ضد الوضعية التي كانت مرتبطة بالأمن القانوني.

وهنا إذا تم فهم حجة **رادبروش** بأنها مناقضة حسية، فإنه السبب في هذا الدافع يكمن في أفكار الأمن والعدالة، بالنظر إلى أن العلاقة الجدلية بين الوضعية والجونسوراتية **Jus naturalisme** (المبدأ الذي يدافع عن مفهوم القانون الطبيعي) قد تم استبدالها تمامًا في الوقت الحالي. فالأمن أصبح العدالة الرسمية والعدالة المادية هي الحرية بالإضافة إلى المساواة أو الحرية المتساوية. وربما يكون المبدأ العظيم المكرس في المادة 1,1 من الدستور الإسباني أكثر تفاؤلا، إذا كان الدستور قد رسخ الأمن القانوني باعتباره إحدى القيم الأساسية إلى جانب الحرية والمساواة المفهومة على أنها البعدين الرسمي والمادي للعدالة، وبالتالي حل التناقض بين القانون الوضعي والقانون العادل، وحيث أننا سنرى قريبا العديد من المؤسسات أو القيم أو المبادئ أو الحقوق لا يمكن أن تعزى إلى فكرة الأمن القانوني أو العدالة لأنها تسهم بطريقة غامضة في كليهما.

المطلب الثالث: اليقين والعدالة في ظل فلسفة الأمن القانوني

إن الأمن القانوني هو قيمة قانونية وفلسفية بالغة الأهمية. تبحث فلسفة القانون عن إجابات على السؤال المتعلق بطبيعة القانون وأهميته في حياة الإنسان. الهدف من مصلحتها هو علاقات الإنسان فيما يتعلق بالقانون الوضعي والقانون الطبيعي. من ثم فإن فلسفة القانون ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفلسفة الإنسان. تعامل هنا كجانب من جوانب الحق الأوسع في السلامة[1].

أولا: اليقين القانوني

اليقين القانوني هو المصطلح الذي يشمل قائمة واسعة من التدابير المحددة، ولكن ينبغي التأكيد على أن هذا الدليل ليس مغلقًا، فهو ليس اختيارًا تعسفيًا، ذلك أن الدور المهم في إنشائه يؤديه قدرة الإدراك الناتج عن الطبيعة البشرية، وبغية جعل القانون الوضعي وسيلة مناسبة لتحقيق فكرة الأمن القانوني، يجب أن يوفر المعرفة بالطريقة التي يجب أن يتصرف بها كيان معين والسلوك الذي قد يتوقعه من شركائه في التفاعل الاجتماعي. ومع تطور ديناميات الأداء الاجتماعي، السياسي والاقتصادي للقانون الوضعي، تمت صياغة معايير مختلفة لليقين القانوني، بوجه خاص، يمكن توسيع قائمة التدابير الرامية إلى ضمان اليقين القانوني. ومع ذلك، فإن إمكانية الإدراك الناتجة عن طبيعة الإنسان تلعب دائمًا دورًا مهمًا. حاليا، تشمل قائمة التدابير الخاضعة لمفهوم اليقين القانوني أساسا ما يلي: الوضوح، والشفافية، والتحديد، والرؤية، والوضوح، وإمكانية الوصول، وإمكانية التنبؤ، والاستقرار، والاستمرار، الاستدامة، والتركيز، والتدوين، والإيجابية، والإصدار، والفعالية الاجتماعية، والموثوقية، والتطبيق العملي، والاتساق، وشفافية النظام، وعدم

[1] William J. Gaynor, Op.Cit, p. 141.

تعقيد التشريعات، والمبالغ المفرطة، وتوحيد في إنفاذ القانون أو عدم الرجعية[1]. ومع ذلك، يمكن فهم مفهوم اليقين القانوني بطريقتين، اعتمادًا على المقصود بالقانون. هنا، يبدو من المفيد استخدام المصطلحات اللاتينية: **lex and ius**، بالمعنى الحديث. ولا يمكن فهم اليقين القانوني، كما اقترح **جيرزي فروبليفسكي**، من وجهة نظر حماية حقوق الفرد، التي تتوافق مع مفهوم الأمن القانوني، على أنه مجرد يقين قانوني بالمعنى المقصود، ولا يشير متلقي القانون، الذي يطالب بالأمن القانوني، إلى اليقين القانوني من حيث القانون، ولكنه يطالب بحماية حقوقه من زاوية القانون، واليقين القانوني –القانون مهم جدا، طالما أنه يشكل وسيلة مناسبة لتأمين القانون، وينبغي التأكيد على أن الأمن القانوني لا يمكن أن يحدث إلا في حالة تأمين القانون.[2]

وتعرّف العلاقة بين الأمن القانوني واليقين القانوني على أنها علاقة الغرض والقياس، في حين أن الأمن القانوني هدف واليقين القانوني وسيلة. يُعرَّف مفهوم اليقين القانوني بصورة جماعية بعدد من السمات المختلفة التي ينبغي أن يتسم بها القانون الوضعي لكي يكون وسيلة ملائمة لتحقيق فكرة الأمن القانوني. والتمييز بين الأمن القانوني واليقين القانوني مهم جدا لأنه يسمح بتحديد الضمان القانوني كقيمة في حد ذاته، لأنه يرتبط ارتباطا مباشرا بالحاجة الإنسانية الطبيعية إلى الأمن. وعليه، ينبغي دائما حماية قيمة الأمن القانوني. ومع ذلك، فإن اليقين القانوني هو القيمة المفيدة التي لا تستحق الحماية إلا للوفاء بوظيفتها السليمة، التي تشكل تحقيق الأمن القانوني للإنسان.

لقد استخدمت **Jadwiga Potrzeszcz** آراء فقه القانون البولندية منها والألمانية، لتكوين حجج تؤيد ضرورة التمييز بوضوح بين مفهوم الأمن القانوني ومفهوم اليقين القانوني، كما قدم **جيرزي فروبليفسكي Jerzy Wróblewski** تمييزا مثيرا للاهتمام بين الأمن القانوني واليقين القانوني، فقال:

" إن الأمن القانوني يعني اليقين الذي ينظر إليه من وجهة نظر حماية حقوق الفرد"[3].

كانت هذه الفكرة مصدر إلهام ووصفًا علميًا لفئة الأمن القانوني كفكرة مميزة لمفهوم اليقين القانوني، فالتمييز بين مفهوم الأمن القانوني ومفهوم اليقين القانوني أمر أساسي، لأنه يسمح بتحديد أكثر دقة للقيم الهامة المرتبطة بالعملية، من وجهة نظر حماية حقوق الإنسان القانون الوضعي.

إن الفشل في حسم الفرق بين الأمن القانوني واليقين القانوني قد يؤدي إلى التغاضي عن الفرق بين القيمة الجديرة بالحماية كقيمة في حد ذاتها (أي الأمن القانوني) والقيمة الجديرة بالحماية كقيمة مفيدة (أي

[1] Jadwiga Potrzeszcz, The concept and meaning of legal security in criminal law, Op.Cit, p.305.
[2] Jadwiga Potrzeszcz , Legal security – synthetic presentation, Op.Cit, P. 146.
[3] Jadwiga Potrzeszcz , Legal security – synthetic presentation, Op.Cit, p. 141.

اليقين القانوني). بل إنه قد يؤدي في الحالات القصوى إلى معاملة اليقين القانوني كقيمة في حد ذاته، بصرف النظر عما إذا كان يؤدي إلى الأمن القانوني.[1]

ثانيا: العدالة

إن التعريف الأكثر دقة لهيكل مفهوم الأمن القانوني، الذي يؤدي فيه التمييز بين مفهوم الأمن القانوني وتنفيذه الفعلي عن طريق القانون الوضعي في حالة اجتماعية –سياسية واقتصادية معينة، يجد تحقيقه في تحديد العلاقة بين الأمن القانوني والعدالة. تقليديا، ويرجع ذلك أساسا إلى نشر أفكار **غوستاف رادبروخ Gustav Radbruch**، يتم قبول أطروحة مكافحة الأمن القانوني والعدالة **the thesis of antinomy of legal security and justice** كقيمة أساسية للقانون الوضعي.

تبحث فلسفة القانون عن إجابات على السؤال المتعلق بطبيعة القانون وأهميته في حياة الإنسان. الهدف من مصلحتها هو علاقات الإنسان فيما يتعلق بالقانون الوضعي والقانون الطبيعي، ومن ثم فإن فلسفة القانون ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفلسفة الإنسان.

كما يفهم الأمن القانوني على أنه عدالة رسمية أو إجرائية، والعدالة المادية ليست مسألة قانونية، وفي هذا السياق يلاحظ **غريغوريو مارتينيز Gregorio Martinez** بشكل صحيح أن "هذا يعني اختزال العدالة إلى الشرعية (الصلاحية) ، وهو قابل للدحض مثل الفكرة المعاكسة، التي تصادق على العدالة لأسباب طبيعية متطرفة"، وبهذا المعنى ، فإن الفكرة الأساسية للوضعية تقدم الأمن القانوني في علاقة وثيقة بالنظام القانوني – مفهوم منهجي للقانون كمجموعة من القواعد–، إذ لا يمكن فهم الأمن القانوني بدون نظام قانوني. باعتبار أن كل نظام قانوني موجود بمستوى معين من الأمن القانوني، وهذا هو أكثر أمانا للنظام القانوني –النظام الدولي أو الإقليمي أو الوطني.

يؤكد التفسير الفلسفي والنظري أن الأمن القانوني فكرة تاريخية وثقافية، لكن القضية ذات الصلة هنا هي المعنى المعاصر لمفهوم الأمن القانوني الذي صاغه المؤلف الألماني **غوستاف رادبروخ**. يعرف القانون بأنه حقيقة يكمن معناها في الخضوع للعدالة. الأمن القانوني ممكن حقا في الحالة الاجتماعية كمحتوى للعلاقة بين الإنسان واحتياجاته الاجتماعية. يبرر سبب الجمع بين أفكار الأمن والعدالة الحقوق الاجتماعية ونظام القانون المستقر هي عناصر الأمن القانوني .

[1] Ibid, P. 147

كما يصبح الأمن الاجتماعي أمنا قانونيا، لأنه يحدده القانون في العلاقة الجديدة بين القانون والحرية في الدولة الاجتماعية، وهذا يعني أن الأمن القانوني هو ضمان اجتماعي أقل في المجتمعات المعاصرة والمتقدمة، إنها ميزة محددة جديدة للمفهوم.

كما يكتب **روسو** عن الأمن باعتباره تلك الحماية التي تؤدي إلى كل من النظام واليقين إذا نظرنا إليها من وجهة نظر موضوعية وغياب الخوف وغياب الشك إذا نظرنا إليها من وجهة نظر ذاتية.[1] في الوقت الحاضر ، تمتد فكرة الأمن القانوني إلى تأثيرها بمعنى سيادة القانون والدستورية والدولة الاجتماعية، لقد أصبح "مبدأ يلهم النظام القانوني بأكمله".

الأمن هو العدالة الرسمية والعدالة المادية هي الحرية. المشرع المعاصر يوازن بين الواجبات والحريات مع مراعاة مبدأ الأمن القانوني. تنظم عملية سن القوانين الحرية في المجتمع والضمان الاجتماعي واستقرار النظام القانوني. طرح مفهوم التشريع العام، وتوحيد السيادة، والتدوين في القانون مسألة التنظيم في القانون والتي تؤدي إلى الأساس المعياري للأمن القانوني. لقد ركزت بشكل أساسي على الدور الأساسي للأمن القانوني في سن القوانين، وخاصة على التبرير التشريعي العقلاني والأخلاقي.

وعلى الرغم من أن فكرة الأمن القانوني وفكرة العدالة على حد سواء يمكن معاملتهما كنوع من الأفكار التنظيمية، فإنه لا يجوز تنفيذهما في القانون الوضعي إلا بدرجة أقل أو أكبر. ومع ذلك، بعد تجاوز حد معين من الظلم الواضح للقانون، فإنه يتوقف عن أن يكون وسيلة كافية لتحقيق فكرة الأمن القانوني، على الرغم من أنه قد يستمر في تنفيذ فكرة اليقين القانوني. وفي حالة الظلم الشديد، لا يؤدي القانون الوضعي دوره الصحيح، وهو حماية سلع الحياة والمصالح البشرية، ولكنه يصبح في حد ذاته مصدر خطر. وقد يكون لتهديد القانون الوضعي سببان:

1. الأسباب المادية، عندما لا تجد بعض السلع والمصالح البشرية الحماية القانونية في مضمون القانون ذاته، على الرغم من وجوب حمايتها، أو عندما يهدد القانون الوضعي مباشرة سلع ومصالح تلك الحياة؛
2. قد يكون لأسباب التهديدات طابع شكلي، في حالة ما إذا كانت درجة الغموض في الأحكام القانونية أو تغيرت تفسيرها، على سبيل المثال، تعرض المتلقين لخسائر مادية أو تحافظ على عدم يقين المتلقي فيما يتعلق بحقه الذي يسبب الارتباك وعدم الراحة النفسية.

[1] Cherneva Boyka Ivaylova, Op,Cit, p. 25.

وبطبيعة الحال، فإن حدوث حالة لا يضمن فيها القانون الوضعي المتلقين للأمن القانوني فحسب، بل على العكس من ذلك –وهو في حد ذاته مصدر تهديد –هو عكس واضح للقيم المرتبطة بدولة القانون الديمقراطية[1].

ويتوقف تحديد العلاقة بين الأمن القانوني والعدالة على فهم كليهما. من الأسئلة المهمة لفهم مفهوم العدالة إظهار ارتباطه بعمل العقل العملي، وفقًا لأحدث الأبحاث في العلوم المعرفية، مما أدى إلى اكتشاف ما يسمى بالقواعد الأخلاقية العالمية، وقد أنشئ فهم الأمن القانوني كحالة قانونية تحظى فيها متاع الحياة البشرية ومصالحه بأكبر قدر ممكن من الحماية والفعالية. ومع ذلك، قد تكون العدالة بمثابة عدالة رسمية وعدالة مادية، أو بمعنى آخر كعدالة بمعنى واسع (الذي حدده **غوستاف رادبروش** و**آرثر كوفمان** بفكرة القانون) والعدالة بالمعنى الضيق، والتي تُفهم على أنها المساواة.

وفقا لذلك، لا يعارض مفهوم الأمن القانوني العدالة بشكل عام، على الرغم من أنه غير مرتبط به، خاصة إذا كان لدينا في الاعتبار العدالة المادية، وبهذا المعنى، يكمن الفرق بين العدالة والأمن القانوني في أن العدالة تهدف في نهاية المطاف إلى تحقيق تسوية عادلة للقضية، بينما يركز الأمن القانوني على ضمان الثقة في وجود قانون عام منصف، الأمر الذي لا يؤدي إلا إلى إمكانية تحقيق العدالة في قضية معينة. وإذا كان القانون الوضعي يكفل الأمن القانوني، فإنه يوفر أيضا جانبا هاما من العدالة. في الواقع الملموس للحياة الاجتماعية، هناك الأمن القانوني والعدالة في علاقة التعاون والتوطيد.[2]

على الرغم من فكرة الأمن القانوني وفكرة العدالة (يُفهم على أنه نوع من الأفكار التنظيمية) لا يمكن تحقيقه في القانون الوضعي إلا بشكل غير كامل، وفقط على مستوى معين يعتمد على عوامل عديدة (على سبيل المثال، مستوى الاستقرار الاجتماعي –السياسي والاقتصادي)، خارج حدود معينة من الظلم الواضح للقانون، فإنه لم يعد وسيلة كافية لتنفيذ أفكار الأمن القانوني، رغم أنه قد يستمر في بعض الظروف في تجسيد فكرة اليقين القانوني. تحديد النقطة الحرجة التي يتزايد فيها مستوى قانون الظلم ويقلل من صلاحيته لضمان الأمن القانوني (وهي سمة من سمات الدور المحوري في التوصل إلى حل وسط وزيادة احترام القانون الوضعي، إذا لم تكن هناك إمكانية أخرى لتحقيق الأمن القانوني) يعتمد في المقام الأول على قرار العقل العملي، أو بعبارة أخرى، على قرار الضمير البشري، وفي حالة الظلم الشديد، لا يمتثل القانون الوضعي لدوره الصحيح، وهو حماية متاع الحياة البشرية ومصالحه، ولكنه يصبح في حد ذاته مصدرا للخطر. ويمكن أن يكون سبب التهديد الذي يشكله القانون الوضعي إما:

[1] Jadwiga Potrzeszcz, The concept and meaning of legal security in criminal law, Op,Cit, p.305

[2] Jadwiga Potrzeszcz , Legal security – synthetic presentation, Op.cit, p. 147.

(1) أسباب الطبيعة المادية، أي أنها قد تنشأ عن مضمون القانون، الذي لا يحمي فيه القانون بعض المنافع البشرية للحياة والمصالح، وإن كان ينبغي ذلك؛ أو عندما يهدد القانون الوضعي مباشرة من خلال أحكامه هذه المنافع البشرية من الحياة والمصالح؛

(2) أسباب الطابع الرسمي: قد يرجع التهديد أيضًا إلى أسباب الطابع الرسمي، على سبيل المثال عندما تعرض درجة الغموض في التشريع المتلقين لفقدان مادي أو الحفاظ على حالة من عدم اليقين بشأن متلقي حقه أو وضعه القانوني أو يسبب عدم الراحة العقلية.[1]

وبتحديد العلاقة المتبادلة بين الأمن القانوني وسيادة القانون الديمقراطية، أجادل بأنه على الرغم من إمكانية تحقيق الأمن القانوني في مختلف النظم السياسية، شريطة ألا تكون شمولية أو متدهورة (إذا حددناها وفقا للتقاليد الكلاسيكية)، في ثقافتنا القانونية، يوفر المستوى الحالي للتنمية الاجتماعية، وسيادة القانون الديمقراطية أفضل فرصة لتحقيق فكرة الأمن القانوني. إنه يتعلق، بالطبع، بسيادة القانون المفهومة ماديًا مع أداء ليس فقط سيادة القانون الرسمية، ولكن أولاً وقبل كل شيء سيادة القانون المادية.

وينبغي أن تكون سيادة القانون الديمقراطية موالية لمواطنيها ولجميع الأشخاص الآخرين الموجودين في أراضيها. لذلك، في مثل هذه الحالة، يتم تنفيذ مبدأ حماية ثقة المواطنين في الدولة وقوانينها بشكل فعال. حماية ثقة المواطنين في الدولة تعني التزام الدولة بالتصرف بطريقة لا تخيب الثقة التي توضع فيها وتحافظ على مصداقيتها. كونها وسيلة ذات مصداقية، كما جادل **بيوتر سزتومبكا**، فإن الوفاء بالثقة الممنوحة، والحفاظ على ثقة المرء، واستمرار العلاقة مع الشخص الذي يمنح الثقة. يجب أن تنعكس إجراءات الدولة لحماية ثقة الجمهور في جميع أنشطتها الممكنة، لكن أهم مجال في هذه الإجراءات يتعلق بإنشاء القانون وتطبيقه. وبهذا المعنى، ينبغي لسيادة القانون الديمقراطية، التي تحمي ثقة مواطنيها، أن تضمن الأمن القانوني، سواء من حيث الأمن القانوني الذاتي، أو من حيث الإحساس بالأمن القانوني، أو بمعنى الأمن القانوني الموضوعي. وفي مثل هذه الظروف، فإن ما يبرره القانون هو إقناع المتلقين بأن القانون «يحميهم من الانتهاك ويصلهم بأيدي محايدة». في ظل هذه الظروف فقط يمكن احترام حرية الإنسان وكرامته "من خلال الاحترام القانوني للفرد ككائن مستقل وعقلاني.

المبحث الثاني: بنية الأمن القانوني ضمن منظومة حقوق الانسان

يمكن أن يبدأ التحليل الهيكلي للأمن القانوني ضمن منظومة حقوق الانسان بتتبع بنيته في النظام القانوني الحديث، ثم دوره في مجال حفظ الحقوق والحريات، من خلال تحديد المجالات المختلفة التي يمكن

[1] Jadwiga Potrzeszcz , Legal security – synthetic presentation, Op.Cit, p.148.

العثور على الأمن القانوني فيها، بدءًا من فكرة أنه شكل من أشكال الأمن الذي يتم تحقيقه من خلال القانون، وبالتالي، يمكننا بدء النقاش بشأن الأمن القانوني في علاقته بالدولة والقانون في المطلب الأول، ثم علاقته بالمجتمع في المطلب الثاني، ليتم البحث في الأمن القانوني كمبدأ من مبادئ حقوق الانسان في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الأمن القانوني في علاقته بالدولة والقانون

يتحقق الأمن القانوني في علاقته بالدولة، من خلال المؤسسات، وأيضا من خلال تنظيم المبادئ وكذا قيم القانون العام، ولا سيما في جوانبه الدستورية والإدارية، التي تنعكس في الحقوق الأساسية، أو في الحقوق العامة الذاتية، أو في مجرد الأوضاع القانونية للمواطنين أو الجماعات، وهي تشير إلى **أصل السلطة The origins**، وإلى **ممارسة السلطة The exercise of power** وإلى **حدود السلطة The limits of power**، ويعبر الأمن القانوني في هذا البعد عن نفسه كنوع محدد من الإجراءات القانونية ضد السلطة. فيما يتعلق بأصل السلطة، تأثير الديمقراطية، يمكن العثور على النظريات التعاقدية أو التوافقية حول فكرة الأمن القانوني في وجود السيادة الشعبية، منشئ القانون، إما مباشرة أو من خلال ممثليه في نظام برلماني – مما يمكننا من الإجابة على سؤال حاسم يتعلق بالأمن: **من يحق له ممارسة السلطة ؟**

ينشأ الأمن في معظمه من الهوية، أو على الأقل من الهوية الجزئية، لهذا الموضوع، صانع القانون، مع الأشخاص الذين يوجه إليهم القانون، وبشكل أكثر تحديداً، فإنه ينشئ المؤسسات والمنظمات والموظفين العموميين والمشرعين القانونيين الذين يمكنهم القانون من وضع القانون، أي أنه يحدد السلطة القانونية، وتستلزم ممارسة السلطة من وجهة نظر الأمن القانوني، أولا، الإجابة الصحيحة على السؤال التالي: **كيف ينبغي إصدار الأوامر؟** أي صياغة الإجراءات قبل التعبير عن إرادة الدولة المنشأة بموجب الدستور والقانون.[1] وهذه إحدى النقاط الحاسمة في هذا السياق، إذ ليس فقط تحديد لحظة التشريع من قبل مشرع قانوني له اختصاص وضع القانون، سواء كانت الهيئة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو موظفيها العموميين، القضاة أو المحاكم، أو المؤسسات المفوضة الأخرى مثل المواطنين العاديين أو مجموعات العمال أو رجال الأعمال، وكذلك تحديد القنوات أو القواعد الإجرائية اللازمة لإقرار تلك القوانين.

انطلاقا من ذلك، يأتي وجود إجراء قانوني ينظمه الدستور أو قواعد البرلمان، أو قنوات إصدار القوانين التنظيمية أو قواعد الإجراءات القضائية المختلفة قبل التوصل إلى حكم في دعوى مدنية أو في الإجراءات المتبعة في المفاوضة الجماعية، وما إلى ذلك، وهذا الضمان المركزي للأمن القانوني هو مجال

[1] Gregorio peces-barba martfnez, Legal View Security from the Point of of the Philosophy of Law, Op.Cit. p.134

القانون، وسيادة القانون، حيث يتم التعبير بشكل بارز عن العلاقة التي لا يمكن كسرها بين القانون والسلطة في أحد بعديه، وهو البعد الداخلي. البعد الذي نسميه الخارجي هو الصياغة الأكثر تقليدية لتلك العلاقة، وبموجبه لا يكون كل نظام قانوني نظاما مكتفيا ذاتيا أو نظاما مغلقا في حد ذاته، كما أكد **هانس كيلسن Hans Kelsen**، ولكن بدلاً من ذلك يستند إلى الحقيقة، التي أسميها الحقيقة التأسيسية الأساسية، وهي الدولة التي تُفهم على أنها مجموعة من المؤسسات، للفئات الاجتماعية والموظفين العموميين والمواطنين الذين لديهم السلطة اللازمة للحفاظ على نظام قانوني معين يستند إلى الدستور، والتي تستخدم هذه القوة وتطبقها، مما يجعلها فعالة وكفؤة على حد سواء، وتنظيم المبادئ، مثل الفصل بين السلطات، وحكم الأغلبية، ومبدأ المساواة أو حظر التعسف، والإعفاءات الخاصة من التشريعات، يتبع أيضا معايير الأمن القانوني في علاقته بالسلطة، بهدف ترشيد ممارستها وتحديد حدودها، وفي بعض الحالات، لا تصاغ هذه المبادئ صراحة بل يمكن استنتاجها من تنظيم السلطة: مثل مبدأ فصل السلطة أو مبدأ حكم الأغلبية، وفي حالات أخرى، يتم وضعها في إطار يتجاوز بعد علاقتها بالأمن القانوني، كما هو الحال بالنسبة لمبدأ المساواة، الذي يبدو قيمة عليا في المادة 1,1 من الدستور الإسباني حيث تتعايش مع الأبعاد الأخرى للعدالة المادية، ويمكننا القول إن أنسب جانب لهذه المناقشة يمكن العثور عليه في **المادة 14**، التي تعرف المساواة بأنها مبدأ عدم التمييز الذي يؤثر على كل علاقة قانونية ويلهم تفسير كل لائحة في النظام القانوني، بالنظر إلى أنها نتيجة لقيمة عليا.[1]

وأخيرا، فإن الأمن القانوني في علاقته بممارسة السلطة في حالات أخرى يمكن أيضا أن يتخذ شكل حق أساسي، وأوضح مثال على ذلك هو ما يسمى بالضمانات الإجرائية – الحق في محاكمة عادلة ونزيهة، والحق في الاستعانة بمحام، والحق في إجراء سبق تحديده، والحق في تعيين قاض، وهكذا يمكن العثور عليه بموجب صيغ مختلفة في كل ترتيب ديمقراطي، التي توجد لها سوابق في العصور الوسطى، والتي تبدأ على أي حال من الثورات الليبرالية التي بدأتها الكنيسة في القرن السابع عشر. ويمكن أيضًا أن نضيف هنا ما يسمى بالضمانات الجنائية، أي مبدأ الشرعية الجنائية **nulla poena sine Lege**، ومبدأ عدم الخضوع لنفس الجرم مرتين، وما إلى ذلك، يتم إضفاء الطابع الذاتي عليه وتحويله من مبادئ إلى حقوق أساسية، وللحركة الفكرية أهمية كبيرة في العصر الحديث.

إن الثقافة القانونية، التي يمكن أن نطلق عليها إضفاء الطابع الإنساني على القانون الجنائي والإجرائي في ظل الملكية المطلقة مع مفكرين أمثال **مونتين**، **توماسيو**، **مونتسكيو**، **بيكاريا**، و**فولتير**، هي

[1] Gregorio peces-barba martfnez, Legal View Security from the Point of of the Philosophy of Law, Op.Cit, p.135.

أمر حاسم في تأسيس وجهة النظر هذه في معارضة واضحة للنظام القانوني للدولة "دولة ما قبل الليبرالية". هذه واحدة من الحالات التي تختلط فيها فكرة العدالة الرسمية أو الأمن القانوني مع قيمة الحرية، أو في الواقع، مع العدالة المادية. على سبيل المثال، يصف **مونتيسكيو Montesquieu** في كتابه **روح القوانين Esprit des Lois 1964** الضمانات الإجرائية بأنها حرية سياسية فيما يتعلق بالمواطن، في النص الشهير حيث يثبت الروابط بين تلك الحرية وفضيلة القانون الجنائي، هذه الضمانات الإجرائية، الحقوق الأساسية للأمن القانوني، هي حدود السلطة، لقوة القانون الجنائي.

وفي صلته بالقانون يفترض الأمن القانوني من حيث وجود آليات تتم صياغتها كمبادئ تنظيمية، أو كمبادئ تفسيرية، أو كحقوق ذاتية تعمل في إطار النظام القانوني، والتي أعاد **هارت Hart** صياغتها تعبيرًا عن ناقد الوضعية، يسميها **«الأخلاق الداخلية للقانون»**، حيث يشير في هذا السياق إلى وظيفة القواعد القانونية في الرقابة الاجتماعية، باعتبار أن "القواعد يجب أن تستوفي شروطًا معينة منها : يجب أن تكون مفهومة وفي حدود قدرة معظمها على الانصياع، وعمومًا يجب ألا تكون بأثر رجعي، على الرغم من أنها قد تكون استثنائية "، وهنا يمكننا أن نضع في هذه المجموعة قواعد تنظم العلاقة الديناميكية بين القوانين داخل النظام، وإنشاء تلك القوانين والانتقاص منها، والقواعد التي تضع معايير لتفسير الحالات الصعبة، أو التي تضمن في النهاية فعالية الحقوق أو حماية المصالح بين المواطنين العاديين.

وإذا كان الأمن القانوني في الحالات المذكورة أعلاه ناتجًا عن القانون من خلال تنظيم واقع السلطة بقواعده، وكان بإمكاننا التفكير في الأمن على أنه تحقق من خلال القانون، في هذه الحالة يمكننا التفكير في الأمن في القانون، في النظام القانوني، الذي يُنظر إليه في حد ذاته من وجهة نظر داخلية، ويمكن أن يشمل هذا الشكل من الأمن القانوني مجمل النظام من خلال قواعد تنطبق على الأمر برمته، أو يمكن أن يشير فقط إلى نظام فرعي، وبالتالي فإننا نواجه ضماناً قانونياً في القانون العام أو في القانون الخاص، وحتى داخل تلك النظم الفرعية، يمكننا أن نجد تقسيمات فرعية أخرى، فيما يتعلق بالأمن القانوني، في مجالات القانون الإداري، والقانون المدني، والقانون التجاري، وما إلى ذلك. فاللوائح التي تسعى إلى تحقيق الأمن القانوني في النظام بأكمله تشير إلى وضع القوانين والانتقاص منها، وإلى تطبيقها، وإلى تفسيرها وحفظها أو ضمانها، وعند وضع القوانين والانتقاص منها، يتحقق الأمن القانوني من خلال وجود إجراء مسبق، وهو إجراء غامض إلى حد ما، لأنه ينطوي أيضا على مجموعة من الضمانات ضد الدولة في هذا الصدد، القلق هو أن المخاطب بالقوانين يجب أن يعرف ما يمكن توقعه ويجب أن يكون قادرًا على التمييز بين القانون وأوامر عصابة من قطاع الطرق. والأبعاد الأخرى التي تثبت إيجابية القانون، والتي تهدف إلى أن تضمن

للمواطنين أن ما هو مقرر هو بالفعل قانون، هي شروط مثل الجزاءات، والإصدار، والنشر في مجلة رسمية، واليقين بشأن تواريخ الإنفاذ، وما إلى ذلك.

كما يضفى مبدأ التسلسل الهرمي قوة معيارية مختلفة للقوانين المختلفة التي تعمل في نظام متصل بسلسلة الصحة، باستعارة **مصطلحات** راز **Raz's terminology** وتمكِّن سلسلة الصحة المرء من التحقيق في نسبه، وتسهم في اتساق واكتمال النظام القانوني، وتمنع أو على الأقل تقلل من انعدام الأمن الناجم عن الفوضى المعيارية، أو التناقضات بين القوانين، واليقين الذي يولده هذا المبدأ الرسمي في وضع القوانين وفي عدم التقيد بها هو أحد أهم ضمانات الأمن في النظام[1].

المطلب الثاني: الأمن القانوني في علاقته بالمجتمع

يعني الأمن القانوني، في علاقته بالمجتمع، توسيع نطاق عمل القانون ليشمل القطاعات التي تخلت تقليديا عن استقلالية الإرادة وحرية العمل بين الأفراد العاديين، ويدرج تدريجيا في القضايا وفي مشاكل الثقافة القانونية من خلال تأثير القيم الديمقراطية والاشتراكية. بالطبع، هذه الوظيفة الترويجية لقانون الدولة الاجتماعية ليست بلا منازع بعد، ويتم رفضها من قبل الليبراليين الجدد، مثل **نوزيك**، الذي يفترض الحد الأدنى من الدولة، وحل مشاكل الفرد في مسابقة داروينية والتي فقط الأصلح البقاء على قيد الحياة، وبروح مماثلة، فإن أولئك الذين يفضلون التحليل الاقتصادي للقانون، والذين يقيمون القوانين من خلال فائدتها وعائدها للسوق، لن يوافقوا على ما سيحكمون عليه بلا شك على أنه امتداد مسيء لفكرة الأمن القانوني. فيما يتعلق بي، أدافع عن الحاجة إلى دولة اجتماعية وأعتقد أن اهتمامها بتهيئة ظروف المساواة والحرية له آثار عميقة على فكرة الأمن القانوني، والتي لن تكون في هذه الحالة مجرد يقين أو غياب للخوف.

استنادا الى ما سبق لا يمكننا صياغة المفهوم التقليدي للأمن القانوني دون الاعتراف بأن الحماية من الاحتياجات الأساسية تنشأ أيضا من فكرة الأمن التي تتحقق من خلال القانون، خاصة بالنسبة لأضعف أفراد المجتمع، أولئك الذين لا يستطيعون حل المشاكل بأنفسهم باعتبارها أساسية للحياة، للوجود الأخلاقي للإنسان، مثل الصحة أو الشيخوخة أو التقاعد أو الوفاة. مرة أخرى، ترتبط التأملات حول القانون بالخيارات السياسية والأخلاقية العظيمة التي تواجهها البشرية، وإذا لم يتم الطعن فيها وقبولها بشكل عام، فإن ارتباط الأمن القانوني بوظيفته التأمينية في القانون الخاص وكذلك في القانون العام، لا يفترض مسبقًا توسيع نطاق الدولة الاجتماعية التي أقوم بها.

[1] Ibid. P.137.

المطلب الثالث: الأمن القانوني كمبدأ من مبادئ حقوق الانسان

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي (المادة 3) : **"لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه"**

وكذا الحق في الأمن الاجتماعي كعضو في المجتمع (المادة 22):

" **لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية**"[1]

كما تستخدم **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان European Convention on Human Rights** مصطلحي "أمن الشخص" و "الأمن القومي"، حيث تنص المادة 5 منها على أن: **"لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه"**.

كما تقدم الاتفاقية الأمن القومي كمعيار للحد من الحق في المحاكمة العادلة وحرية الفكر والضمير والدين وحرية التنقل. فعلى سبيل المثال، تنص المادة **6 (1)** من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن: " لكل شخص –عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه–الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون للفصل في حقوقه والتزاماته، ومسوغات التهمة الجزائية الموجهة إليه. وعلى الحكم أن يصدر علنياً، لكن مع جواز منع الصحافة والجمهور من حضور جلسات الدعوى، كلياً أو جزئياً، لمصلحة الأخلاق أو النظام العام أو الأمن الوطني في مجتمع ديمقراطي، أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف. وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة.

لتأتي المادة 6(3) وتحدد بأن لكل شخص متهم الحق في:

أ– إخطاره فورا – وبلغة يفهمها وبالتفصيل– بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه.

ب– منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه.

ج– تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجاناً كلما تطلبت العدالة ذلك.

[1] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان، تم الاطلاع على الموقع في 2023/10/18:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

د- توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات، وتمكينه من استدعاء شهود نفي وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات.

هـ- مساعدته بمترجم مجانا إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة[1].

تبعا لذلك، يمكن القول بأن الأمن الشخصي (الأمن الانساني)يرتبط أساسا بالحق في الحرية والأمن، وهنا 'يجب رفض تفسير "الأمن" على أنه يتعلق بالسلامة الجسدية فحسب، لأن ذلك سيكون تقييديا للغاية، وهكذا، يبدو من المنطقي تفسير مصطلح "الأمن" على أنه يعني حالة تكفل فيها للمواطنين إلى أقصى حد ممكن الممارسة السلمية للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بقوة، وبالتالي فإن الأمن موجود عندما يتمكن المواطنون من ممارسة أنشطتهم المشروعة دون مواجهة تهديدات لسلامتهم البدنية والعقلية، فـ "العيش معا في وئام" هو بلا شك الهدف الذي تسعى إليه دولة حرة وديمقراطية تقوم على سيادة القانون.

في **النظم القانونية الأوروبية المعاصرة** ، يرتبط الأمن بالأمن الانساني والاجتماعي الذي يمكن أن يرى فيه تأثير مبدأ الدولة الاجتماعية وسيادة القانون، حيث ينص دستور جمهورية بلغاريا في هذا السياق في ديباجته على "حقوق الفرد وكرامته وأمنه كمبدأ أسمى"، وفي نفس الجزء يعلن "دولة ديمقراطية واجتماعية ، تحكمها سيادة القانون" ما يعني أن المشرع الدستوري البلغاري يفهم الأمن كمبدأ من مبادئ حقوق الإنسان، كما يذكر الدستور الإسباني بنفس المعنى الأمن في الديباجة: "**الأمة الإسبانية ، رغبة منها في إقامة العدل والحرية والأمن وتعزيز رفاهية جميع أعضائها ...**"

في الجزائر، جسد **التعديل الدستوري لسنة 2020** مبدأ الاعتراف بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وكذا مختلف الحقوق والحريات المعتمدة في الاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر، حيث ورد في ديباجة التعديل الدستوري:

" يعبر الشعب الجزائري عن تمكسه بحقوق الانسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر"

كما لم يكتف المؤسس الجزائري بتكريس الحقوق والحريات، بل عمل على تعزيزها عبر ضمانات وردت بشكل صريح في نص المادة 34 في الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري 2020 على أنه:

" تحقيقا للأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول اليه ووضوحه واستقراره".[2]

[1] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، معدلة بالبروتوكولين رقم 11 و 14، ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و 6 و 7 و 12 و 13، المجلس الاوروبي، ص.10.

[2] الدستور الجزائري لسنة 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020م.

لقد ربط المشرع الجزائري مبدأ الأمن القانوني بالحقوق الأساسية والحريات العامة، حيث حدد في المادة المذكورة أعلاه أهم مقومات وعناصر الأمن القانوني، ضمان الوصول الى القانون ووضوحه واستقراره.

عموما يتضمن مفهوم الأمن القانوني في سياق حقوق الإنسان كل من الأمن الإنساني (أمن الشخص) والأمن الاجتماعي، فالأمن شرط مسبق وحماية لجميع الحقوق والحريات. إنها ذات صلة بسن القوانين والعدالة، هذه هي الطريقة التي يعني بها الأمن في موضوعات حقوق الإنسان أكثر من مجرد حق أساسي أو دعنا نعرف الأمن القانوني على أنه مبدأ حق يطور النظام القانوني بأكمله و "يولد هذا اليقين ، وغياب الخوف ، وراحة البال التي هي انعكاس في الفرد لهذا الوضع الموضوعي ، على الرغم من أنه في بعض جوانبه، كما يبرز الأمن القانوني كحق من حقوق الإنسان"[1].

وبالنظر إلى مسألة الأمن القانوني من وجهة نظر فلسفة القانون، لا يمكن أن تتجاهل مشاكل خصائص الطبيعة البشرية، التي تنبع منها الحاجة الطبيعية للأمن. تم تأكيد وجود هذه الحاجة من خلال أبحاث علماء الاجتماع وعلماء النفس. على وجه الخصوص، تلعب نظرية عالم النفس الأمريكي أبراهام ماسلو دورًا مهمًا في إدراك الحاجة إلى الأمن كحاجة إنسانية أساسية يجب تلبيتها في تنفيذ الاحتياجات الأخرى. وهذه الحاجة الطبيعية إلى الأمن، المشتركة بين جميع البشر، تبرر وجود حق طبيعي من حقوق الإنسان في الأمن، هذا الحق الطبيعي للإنسان في الأمن، وخاصة الحق في الأمن القانوني، يجب أن يتحقق بشكل رئيسي في الدولة ومن قبل الدولة، باعتبار أن الدولة هي في المقام الأول الفاعل النشط **Active action** للأمن القانوني وكل إنسان هو قبل كل شيء الفاعل السلبي للأمن القانوني.

لقد أثبتت الآراء الواردة في نظريات أصل الدولة أنها مفيدة جدًا في تفسير سلامة الإنسان كهدف للدولة، وفي تقريب فكرة الأمن القانوني، على وجه الخصوص، تلعب آراء توماس هوبز دورًا مهمًا هنا، **جون لوك** و**إيمانويل كانط** كمقدمة لسيادة القانون. في دولة يحكمها القانون، يجب حماية الأمن الانساني بطريقة خاصة، وهو ما ينعكس في عصرنا في سيادة القانون لدولة ديمقراطية مستمدة من مبدأ حماية ثقة المواطنين في الدولة وقوانينها، ومن أهم وسائل هذه الحماية القانون الوضعي، هذا الاكتشاف بطريقة طبيعية يوجه الانتباه إلى مستوى النظام القانوني، ويحدد الأمن القانوني بوصفه وظيفة من وظائف النظام القانوني، والمشكلة الرئيسية هي إقامة علاقات بين الأمن القانوني واليقين القانوني، ومحاولة تحديد بنية مفهوم الأمن القانوني. التحليل النقدي لآراء الفقه القانوني الألماني المستخدمة في هذا العمل، من ناحية، أثبتت مشاكل تحديد مفهوم الأمن القانوني/اليقين القانوني[2].

[1] Cherneva Boyka Ivaylova, Op.Cit, p. 26.
[2] Jadwiga Potrzeszcz , Legal security – synthetic presentation, Op.Cit, p.143.

والمناقشة في العقيدة موجودة أيضًا في الثقافة القانونية الألمانية، على الرغم من أن تقليد سيادة القانون وما يتعلق به من قضايا الأمن القانوني/اليقين القانوني أفضل بكثير من الثقافة القانونية البولندية، من ناحية أخرى، قد تكون جوانب المفاهيم الدلالية المستخلصة من الأمن القانوني (واسع وضيق) مفيدة في تحديد مفاهيم اللغة القانونية البولندية، أي الأمن القانوني واليقين القانوني. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى آراء **فرانز شولتز**، الذي يعتبر فهمه لمفهوم الأمن بالمعنى الواسع مناسبا جدا.

الخاتمة

إن مفهوم الأمن القانوني الوارد في هذا المقال لا يدعي أنه دراسة شاملة. ومع ذلك، كواحد من المقترحات المحتملة –حتى لو كانت غير كاملة إلى حد كبير–قد تلعب هذه الدراسة دورًا إيجابيًا في فهم فلسفة الأمن القانوني وتداخلاته العلائقية مع مبادئ العدالة وحقوق الانسان. إن احتكار الاستخدام القانوني للسلطة الذي تحققه الدولة باعتباره الشكل السياسي الذي يميز العالم الحديث، قد عمل على تغيير مركز ثقل مفهوم الأمن والانتقال من الأحادية الأيديولوجية والدينية التي نجدها في القانون الروماني الى التعددية القانونية في العصور الوسطى، وبين الأحادية القانونية والتعددية الأيديولوجية والدينية وهو ما يفسر تحديد الأمن والقانون، وهي أصل هذا التغيير في معنى الأمن، تبعا لذلك، يمكن التوصل الى مجموعة من النتائج:

- إن تطور فكرة الأمن القانوني مشروط بالإنسانية القانونية، ونظرية القانون الطبيعي العقلاني والوضعية الطبيعية، وتسود هذه الحركات في المنظور التعددي.
- الأمن القانوني هو مبدأ يولد منهجية واستقرار النظام القانوني ويضمن حقوق الإنسان، بمعنى الأمن الانساني والاجتماعي من خلال سن القوانين والعدالة. إنه أكثر من مجرد حق أساسي – مبدأ حقوق الإنسان (مبدأ الحق الضماني). كما أنه مسألة ذات أهمية في لتحقيق المثل العليا لسيادة القانون والديمقراطية.
- إن ضمان الأمن القانوني لا يزال غير صحيح، وفقًا لمعايير سيادة القانون الديمقراطية، على المستوى الذي يمكننا ملاحظته في الممارسة الفعلية، ومع ذلك، فإن الأمر يستحق إجراء نظام موجه نحو النظرية ومدعوم بفلسفة دراسات القانون من أجل تحسين هذه الحالة. ومع ذلك، فإن هذه ليست مهمة سهلة وتتطلب تعاون عبر تخصصي، ليس فقط من المنظرين وفلاسفة القانون، ولكن أيضًا المتخصصين في مجالات معينة من القانون وصانعي القرار القانوني في مرحلة إنشاء القانون وتطبيقه، لذلك يبدو واضحا أنه لا يزال يتعين القيام بالكثير في هذا المجال (أي في تحسين الأدوات النظرية واستخدامها العملي).

تبعا لذلك، ونظرا لأهمية الأمن القانوني في المحافظة على الأمن والنظام العام داخل المجتمع، واستقرار المراكز القانونية عن طريق بث الطمأنينة والثقة في العلاقات والمعاملات بينهم، فإننا نوصي بما يلي:

- إن الأمن القانوني هو غاية التشريع، وهدف من الأهداف السياسية التي يسعى النظام القانوني للدولة الى تحقيقها باعتبار أنه معيار لقياس جودة وفاعلية النصوص القانونية، فكلما تحقق الوضوح والاستقرار داخل القواعد القانونية كلما تحقق الأمن القانوني، الأمر الذي يدعو الى ضرورة ترسيخ هذا المبدأ في التشريعات الجزائرية.
- كما نؤكد من خلال هذه الدراسة بأن الأمن القانوني ليس مفهومًا مناهضًا للعدالة أو في حالة توتر جدلي معها. بل على العكس من ذلك، فإنه يشكل بعدا من أبعاد العدالة: العدالة الرسمية أو الإجرائية. في تفسير وتطبيق قانون الحياة وحتى في قواعده الخاصة، وبالتالى فإننا نحث ضرورة العمل على استقرار النظام القانوني هذا الاخير الذي يكفل بدوره حقوق الإنسان ويحقق الأمن البشري والاجتماعي من خلال سن القوانين والعدالة.
- إن الأمن القانوني هو أكثر من مجرد حق أساسي – مبدأ حقوق الإنسان (مبدأ الحق الضماني)–، كما أنه مسألة ذات أهمية في لتحقيق المثل العليا لسيادة القانون والديمقراطية، ولذلك فإننا ندعو من خلال هذه الدراسة الى تفعيل هذا المبدأ والعمل على ترسيخه، سيما وأن ضمان الأمن القانوني لا يزال غير صحيح، وفقًا لمعايير سيادة القانون الديمقراطية، على المستوى الذي يمكننا ملاحظته في الممارسة الفعلية، ومع ذلك، فإن الأمر يستحق إجراء نظام موجه نحو النظرية ومدعوم بفلسفة دراسات القانون من أجل تحسين هذه الحالة.

واستنادا لما جاء في التوصيات الموضحة أعلاه فإن عملية ارساء وترسيخ مبدأ الأمن القانوني ليست مهمة سهلة، لذلك نحث الى اتباع نهج تعاوني ليس فقط المستوى القاعدي الشعبي، ولكن أيضًا على مستوى القطاعات المؤسساتية والمتخصصين في مجالات معينة من القانون وصانعي القرار القانوني في مرحلة إنشاء القانون وتطبيقه، لذلك يبدو واضحا أنه لا يزال يتعين القيام بالكثير في هذا المجال (أي في تحسين الأدوات النظرية واستخدامها العملي).

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المواثيق الدولية

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، معدلة بالبروتوكولين رقم 11 و 14، ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و 6 و 7 و 12 و 13، المجلس الاوروبي.

ثانيا: المواقع الإلكترونية

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان، تم الاطلاع على الموقع في 2023/10/18:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

ثالثا: باللغة الأجنبية

1. Ake Frändberg, From Rechtsstaat to Universal Law-State,An Essay in Philosophical Jurisprudence , Law and Philosophy Library, Springer, Volume 109.
2. Cherneva Boyka Ivaylova, Legal security as a principle in lawmaking, Globalization, the State and the Individual, No 2(14)/2017.
3. Gregorio peces-barba martfnez, Legal View Security from the Point of of the Philosophy of Law, Ratio Juris, Vol. 8 No. **2** July 1995.
4. Jadwiga Potrzeszcz, Legal security – synthetic presentation, Teka Kom. Praw. – OL Pan, 2016.
5. Jadwiga Potrzeszcz, The concept and meaning of legal security in criminal law, Teka Kom. Praw. – OL Pan, t. XI, 2018, nr 1.
6. William J. Gaynor , A Government of Laws, Not of Men , The North American Review , Feb., 1903, Vol. 176, No. 555 (Feb., 1903).